

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا .

اه .

(قوله قال شيخنا الخ) عبارته .

\$ فرع أفتى أبو إسحاق المروزي بجل سقي أمته لتسقط ولدها ما دام علقه \$ ومضغة وبالغ الحنفية فقال يجوز مطلقا وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الأوجه كما مر اه .

أي في فصل عدة الحامل وقد علمت عبارته آنفا .

(قوله خاتمة) أي في بيان وجوب الكفارة (قوله تجب الكفارة الخ) أي لقوله تعالى !

! وخبر واثلة بن الأسقع قال أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب

النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو

داود وصححه الحاكم وغيره .

وقوله على من قتل أي على كل قاتل ولو كان كافرا غير حربي أو صبيا أو مجنونا أو عبدا

أو أمة ولا فرق في القتل بين أن يكون بمباشرة أو تسبب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور

والمكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا .

واعلم أنه لا كفارة في القتل بالحال كأن توجه ولي بحاله إلى شخص فقتله كما أنه لا ضمان

فيه بقود ولاية كما مر عن التحفة ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف .

قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير بن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان بينه

وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم إن كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك إلى

زياد فقال قتلت رجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا ولا في القتل بالعين كما لا ضمان فيه

بالقود ولا بالدية كما مر وإن اعترف به وإن كان ذلك حقا .

وينبغي للإمام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويزرقه من بيت المال ما يكفيه إن كان

فقيرا لأن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس .

وبندب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له باسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله

اللهم بارك فيه ولا تضره .

أو يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة

إلا بالله العلي العظيم .

وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو في نفسه .

وكذلك ينبغي للشيخ إذا استكثر تلامذته أو استحسّن حالهم أن يقول ذلك ومثله الوالد في ولده وفي الأذكار ما نصه ذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم الله في كتابه التعليق في المذهب قال نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه أنك عنتهم ولو أنك إذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا .

قال وبأي شيء أحصنهم فأوحى الله تعالى إليه تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال المعلق عن القاضي حسين وكان عادة القاضي رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سمتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا المذكور .

اه .

(قوله من يحرم قتله) أي من كل نفس معصومة عليه فدخل فيه نفسه لأنها معصومة عليه وعبد نفسه ودخل أيضاً الزاني المحصن ونحوه من كل مهدر إذا كان هو أي القاتل مهدياً مثله لما مر أنه معصوم بالنسبة لمثله .

وخرج به الحربي وكل مهدر إذا لم يكن القاتل مثله وبأغ وصائل ومقتص منه قتله المستحق فلا كفارة في قتلهم كما لا ضمان فيهم بقود ولا دية كما مر (قوله خطأ كان) أي القتل . (وقوله أو عمداً) أي أو شبه عمد لكن تجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبهه على الفور تداركاً للإثم (قوله وهي) أي الكفارة .

(وقوله عتق رقبة) أي إعتاق رقبة أي مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو الكسب (قوله فإن لم يجد) أي الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها حساً بأن فقدتها أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها وعجز عنه (وقوله فصيماً شهرين) أي فعلية صيام شهرين مع النية .

ويشترط فيها ما مر في باب الصوم من تبييتها وتعيينها بكونها من الكفارة ولا يشترط نية التتابع على المعتمد فإن عجز المكفر عن الصيام فلا إطعام على الأصح .

نعم لو مات أطعم عنه بدلاً عن الصوم الواجب كما علم مما مر في باب الصوم (وقوله

متتابعين) أي بأن لا يفصل بين أيام الصوم فاصل فينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا

ينافي الصوم